

الدر المختار

ثبت الأدنى وهو الظهار في الأصح (وبأنت علي حرام كظهر أُمي ثبت الظهار لا غير) لأنه صريح ولأظهار صحيح (من أُمته ولا ممن نكحها بلا أمرها ثم طاهر منها ثم أجازت) لعدم الزوجية (أنتن علي كظهر أُمي طهار منهن) إجماعاً (وكفر لكل) وقال مالك وأحمد يكفيه كفارة واحدة كالإيلاء .

(طاهر من امرأته مرارا في مجلس أو مجالس فعليه لكل طهار كفارة فإن عني التكرار) والتأكيد (فإن بمجلس صدق) قضاء (وإلا لا) على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التاترخانية .

فروع أنت علي كظهر أُمي كل يوم اتحد ولو أتى بفي تجدد وله قربانها ليلا ولو قال كظهر أُمي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا طهارا آخر مع بقاء الأول ومتى علق بشرط متكرر تكرر